

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.11.77 صادر في 13 من شوال 1437 (18 يوليو 2016) بنشر الاتفاقية حول التعاون القضائي في المادة الجنائية (الجزائية)، الموقعة بتونس في 25 سبتمبر 2010 بين المملكة المغربية والجمهورية التونسية

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله ولد)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أنتا:

بناء على الاتفاقية حول التعاون القضائي في المادة الجنائية (الجزائية)، الموقعة بتونس في 25 سبتمبر 2010 بين المملكة

المغربية والجمهورية التونسية :

ونظراً لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات الالزمة للعمل بالاتفاقية المذكورة،

أصدرنا أمراً شريفاً بما يلي:

نشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاقية حول التعاون القضائي في المادة الجنائية (الجزائية)، الموقعة

بتونس في 25 سبتمبر 2010 بين المملكة المغربية والجمهورية التونسية.

وحرر بتطوان في 13 من شوال 1437 (18 يوليو 2016).

وقعه بالعاطف:

رئيس الحكومة،

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

*

* *

بيان

بين المملكة المغربية والجمهورية التونسية حول التعاون القضائي في المادة الجنائية (الجزائية)

إن حكومة المملكة المغربية،
 وحكومة الجمهورية التونسية،
 المعتر عنهم فيما يلي بالطرفين المتعاقدين،
 رغبة منها في تعزيز روابط الصداقة والتعاون التي تجمع البلدين،
 اتفقنا على تنظيم علاقاتهما في مجال التعاون القضائي في المادة الجنائية (الجزائية) وفق
 الأحكام التالية :

المادة الأولى الالتزام بالتعاون

يلتزم الطرفان المتعاقدين بالتعاون في المجال الجنائي (الجزائي)، وفقا للقواعد والشروط
المحددة في المواد التالية.
لا تطبق هذه الاتفاقية على تنفيذ قرارات الاعتقال (الإيقاف) لو أحكام الإدانة.

المادة 2 الاستثناءات

يمكن رفض طلب التعاون :

- 1) إذا اعتبرت الدولة المطلوب إليها، أن من شأن تنفيذ الطلب المساس بسيادتها أو بأمنها
لو بنظامها العام.
- 2) إذا تعلق بجرائم تعتبرها الدولة المطلوب إليها جرائم سياسية، أو جرائم مرتبطة بجرائم
سياسية، أو جرائم عسكرية لا تكتسي في نفس الوقت صبغة جريمة حق عام.
ولا تعتبر سياسية على معنى الفقرة السابقة الجرائم التالية:
أ- الاعتداء على حياة رئيس الدولة لغير حياة أحد أفراد عائلته أو أحد أعضاء الحكومة؛

بـ- الجرائم المنصوص عليها ضمن الاتفاقيات متعددة الأطراف ذات العلاقة بالتوقي من الإرهاب وجزءٌ منها الطرفان المتعاقدان أو المنصوص عليها في كل آلية أخرى لامضها للقرارات الملزمة المتعلقة بتدابير مكافحة الإرهاب الدولي؛

جـ- جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب المنصوص عليها بالإتفاقيات التي نضم إليها الطرفان المتعاقدان؛

دـ- الأفعال المشار إليها ضمن اتفاقية مناهضة للتعذيب وغيرها من ضروب المعاملات أو العقوبات القاسية أو اللإنسانية أو المهينة المعتمدة من الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 17 ديسمبر (ديسمبر) 1984.

المادة 3

تعليق الدفع

يكون رفض الطلب مطلقاً.

المادة 4

تقدير الطلبات

تقوم الدولة المطلوب إليها، طبقاً لتشريعها، بتنفيذ طلبات التعاون التي توجهها إليها السلطات القضائية المختصة بالدولة الطالبة من أعمال تحقيق، وتحقيقه وسائل ثبات مادية لجريمة وتسليم لشيء وتبليغ وثائق أو إعلام.

ويجب أن تكون الأفعال الموجبة لطلب التقتيش أو الحجز معاقباً عليها بموجب تشريع الطرفين المتعاقدين.

يمكن للدولة المطلوب إليها أن تكتفي بإرسال نسخ لو صور مطابقة للأصل من الوثائق المطلوبة.

وإذا قدمت الدولة الطالبة طلباً صريحاً بتسليم أصول الوثائق فإنه يستجاب لطلبها قدر الإمكان.

المادة 5

تسليم الأشياء

يمكن للدولة المطلوب إليها أن توجه تسلیم الأشياء، لو الوثائق المطلوب إرسالها، إذا كانت ضرورية لسير إجراءات جنائية (جزائية) جارية إليها.

ترجع للدولة الطالبة للدولة المطلوب إليها، في تأثير الآجال، الأشياء وأصول الوثائق الموجهة إليها تنفيذاً لطلب تعاون قضائي، ما لم تكن قد تنازلت عن ذلك صراحة.

المادة 6

تبليغ الوثائق القضائية والإعلام بالأحكام
في المادة الجنائية (الجزائية)

تقوم الدولة المطلوب إليها بت bliغ الوثائق القضائية والت bliغ (الإعلام) بالأحكام الصادرة في المادة الجنائية (الجزائية) التي توجه إليها لهذا الغرض من الدولة الطالبة.
 ويتم للتنفيذ بت bliغ الوثيقة أو بالإعلام بالحكم المرسل إليه وفقاً لتشريع الدولة المطلوب إليها، كما يمكن أن يتم وفقاً لصيغة خاصة تتفق وهذا التشريع وذلك بناء على طلب صريح من الدولة الطالبة.

ويثبت الت bliغ أو الإعلام بشهادة (وصل) مورخ وممضى من المرسل إليه، أو بتصريح محرر من السلطة المختصة بالدولة المطلوب إليها يشهد بوقوع الت bliغ أو الإعلام، والصيغة التي تم بها، والتاريخ. وتحال الوثيقة المثبتة للت bliغ أو للإعلام فوراً للدولة الطالبة.
 وعند تعرّف الت bliغ أو الإعلام تشعر الدولة المطلوب إليها للدولة الطالبة فوراً بذلك مع بيان أسبابه.

ولا تحول أحكام هذه المادة دون حق كل من الطرفين المتعاقدين في القيام، بوساطة أونانه الدبلوماسيين والقنصليين، بت bliغ الوثائق القضائية الموجهة إلى رعاياه (مواطنيه) المقيمين لدى الطرف الآخر إذا ما ارتكبوا ذلك.

المادة 7

استدعاء الشهود والخبراء

لذا رأت الدولة الطالبة، بمناسبة قضية جزائية، من الضروري حضور شاهد أو خبير بصفة شخصية يقوم بإلucidation للدولة المطلوب إليها فإنه تتم دعوته إلى تلبية الاستدعاء الموجه إليه.
 ولا يمكن متابعة (اتبع) لـ معاقبة الشاهد أو الخبير الذي لم يلبِ الاستدعاء الواقع بإبلاغه إليه للحضور، ولو تضمن هذا الاستدعاء أمراً بذلك، إلا إذا دخل فيما بعد بمحض اختياره إلى إلucidation للدولة الطالبة، وتم استدعاؤه فيها من جديد وفقاً للقانون.

المادة 8

نفقات السفر والإقامة

تمنح للشاهد أو الخبير نفقات السفر والإقامة حسب التعريفات والترتيب الجاري بها العمل بالدولة الطالبة.

ويشير طلب تبليغ الاستدعاء، أو الاستدعاء ذاته، على وجه التقرير، للصيغة المعتمدة، لدى السلطة المختصة بالدولة الطالبة، لإرجاع مصاريف السفر والإقامة للشاهد أو الخبير. ويمكن للشاهد أو الخبير أن يطلب من السلطات القضائية للدولة الطالبة أن تمكّنه مسبقاً من نفقات السفر والإقامة كلاً أو بعضاً.

المادة 9

حضور الشهود المعتقلين (الموقوفين)

يتم مؤقتاً نقل الشخص المعتقل (الموقوف)، للمطلوب حضوره شخصياً من الدولة الطالبة بصفة شاهد أو لغرض المواجهة (المكافحة)، إلى إقليم الدولة الطالبة، بشرط إعادته في الأجل المحدد من الدولة المطلوب إليها، مع مراعاة أحكام المادة 10 من هذه الاتفاقية.

ويمكن رفض نقل الشخص المعتقل (الموقوف) :

أ – إذا لم يولق على ذلك ؛

ب – إذا كان من شأن نقله إطالة مدة اعتقاله (إيقافه) ؛

ج – إذا كانت هناك اعتبارات أخرى جنائية تحول دون نقله إلى إقليم الدولة الطالبة.

ويبلغى أن يستمر اعتقال (إيقاف) الشخص الذي تم نقله بإقليم الدولة الطالبة إلا إذا طلبت الدولة للمطلوب إليها الإفراج عنه.

ويمكن للدولة المطلوب إليها أن تؤجل نقل الأشخاص المعتقلين (الموقوفين) إذا كان حضورهم ضرورياً في إجراءات جنائية (جزائية) جارية بإقليمها.

المادة 10

الخصائص

لا يمكن متابعة (تتبع) أي شاهد أو خبير، مهما كانت جنسيته، مثل أمام السلطات القضائية للدولة الطالبة بموجب إستدعاء، أو اعتقاله (إيقافه) أو إخضاعه لأي إجراء يقيد حريته بإقليم هذه الدولة، من أجل لفعل أو لأحكام سابقة لحضوره بإقليم الدولة الطالبة.

وكل شخص، مهما كانت جنسيته، تم إستدعاؤه للحضور أمام السلطات القضائية للدولة الطالبة، من أجل لفعال تجري متابعته (تتبعه) بشأنها، لا يمكن، عند مثوله لديها ببرضاه، أن تقع متابعته (تتبعه) أو اعتقاله (إيقافه) أو إخضاعه لأي إجراء يقيد حريته بتلك الدولة من أجل لفعال أو لأحكام سابقة لمغادرته بإقليم الدولة المطلوب إليها، غير التي تم الإستدعاء من أجلها.

وتنتهي الحصانة المقررة في هذه المادة إذا أتيحت للشاهد أو الخبير أو الشخص محل المتابعة (التتبع) إمكانية مغادرة إقليم الدولة الطالبة وبقي به بعد مرور ثلاثة أيام عن التاريخ الذي لم يعد فيه حضوره مطلوباً، أو عاد إليه بمحض إرانته بعد خروجه منه.

المادة 11

توجيه بطلق السجل العلني (بطاقات المسؤول العلنية)

تسلم نسخ لو ملخصات (مضامين) من بطلق السجل العلني (بطاقات المسؤول العلنية) المطلوبة في إطار قضية جنائية (جزائية) جارية لدى الدولة الطالبة بنفس الصيغة المعتمدة لدى السلطة القضائية للدولة المطلوب إليها.

وتكون الطلبات الصادرة عن السلطة القضائية مطللة وتم الاستجابة لها في حدود ما تسمح به المقتضيات التقريرية لو التنظيمية (التربيبية) للدولة المطلوب إليها.

المادة 12

صيغة طلب التعاون القضائي

ينبغي أن يشتمل ملف طلب التعاون على البيانات التالية :

أ – السلطة القضائية الصادر عنها للطلب؛

ب – موضوع الطلب وسببه؛

ج – هوية وعنوان وجنسي الشخص المرسل إليه بقدر الإمكان؛

د – كل معلومة تتوفر لدى السلطة القضائية الطالبة تتعلق بطلب التعاون؛

هـ- النصوص القانونية المنطبقة.

ويجب التنصيص، كلما تعلق الطلب بتنفيذ وثبة قضائية، على موضوع التهمة والنصوص القانونية المنطبقة عليها والعقوبات المستوجبة لها مع ملخص للواقع وبيان الإجراءات المطلوب إنجازها من السلطة القضائية للدولة المطلوب إليها.

ويجب أن تكون الإنابة القضائية صادرة من جهة مختصة.

المادة 13

طرق التبليغ

يوجه طلب التعاون والأوراق المتعلقة بتنفيذها بوسائل السلطة المركزتين للطرفين المتعاقدين دون أن يمنع ذلك من اللجوء إلى الطرق الدبلوماسية.

تمثل وزارة العدل (المديرية المكلفة بالشؤون الجنائية والعنف) السلطة المركزية بالنسبة للمملكة المغربية وتمثل وزارة العدل (الإدارة المكلفة بالشؤون الجنائية والعنف) السلطة المركزية بالنسبة للجمهورية التونسية.

المادة 14**الاعلام بوقائع لغالية الشكلية الرسمية يفرض المتابعة (التابع)**

يمكن لكل طرف أن يعلم الطرف الآخر بوقائع لغالية إجراء تحريك متابعة (التابع جزائياً).

ويتم الإعلام بالطرق المنصوص عليها بالمادة 13 من هذه الاتفاقية.

ويمكن إجراء تحريك المتابعة (التابع) حتى إذا كانت الأفعال موضوع الطلب تشكل مجرد مخالفة حسب تشريع الدولة المطلوب إليها.

المادة 15**تيليل سجل السوق العدلية والإشعار بها (الأحكام العدلية والإعلام بها)**

يعلم كل من الطرفين المتعاقدين الآخر بالأحكام الجنائية (الجزائية)، التي تخص رعاياه (مولطنه)، والتي تم إدراجها في السجل العدل (سجل السوق العدلية). وتبادل السلطان المركزيان هذه الإعلامات مرة في السنة على الأقل.

ويوجه كل طرف للأخر نسخة من الأحكام الصادرة في حق مولطنه وذلك بناء على طلب يقدم طبقاً للمادة 13 من هذه الاتفاقية.

المادة 16**اللغة المعتمدة**

تعتمد اللغة العربية لطلب التعاون القضائي بين الطرفين المتعاقدين.

وتكون الوثائق المصاحبة لهذا الطلب مرفقة عند الاقتضاء بترجمة اللغة العربية.

المادة 17**الإعفاء من التصديق**

تعفى من التصديق، تطبيقاً لهذه الاتفاقية، الوثائق المحررة أو المشهود بمطابقتها للأصل من محاكم أو سلطات أخرى مختصة لأحد الطرفين المتعاقدين.

المادة 18**تسوية الخلافات**

يسوى كل خلاف أو صعوبة ناتجة عن تأويل أو تطبيق هذه الاتفاقية بالطرق الدبلوماسية.

المادة 19**محكمة التعاون القضائي**

لا يترتب عن تنفيذ التعاون القضائي نفع مصاري من الدولة الطالبة عدا أجور الخبراء ونقلت الإقامة والسفر المشار إليها بالمادة 8 من هذه الاتفاقية.

المادة 20**تبادل المعلومات حول التشريعات الوطنية**

يتبادل الطرفان المتعاقدين للمعلومات المتعلقة بتشريعاتهما ذات الصلة بال المجال الجنائي (الجزائي) ويتم ذلك بالطرق المشار إليها بالمادة 13 من هذه الاتفاقية.

المادة 21**الدخول حيز التنفيذ وإهاء المفعول**

أبرمت هذه الاتفاقية لمدة غير محددة.


وتدخل حيز التنفيذ بموروث ثلاثة (30) يوما من تاريخ التوصل بالإشعار الثاني الذي يعلم به أحد الطرفين المتعاقدين للطرف الآخر باستيفاء إجراءاته الداخلية. ويمكن لكل من الطرفين المتعاقدين، في أي وقت، بإشعار الطرف الآخر، عبر الطرق الدبلوماسية، برغبته في إيهام العمل بهذه الاتفاقية. وفي هذه الحالة ينتهي العمل بها عند إقصاء ستة أشهر من تاريخ التوصل بهذا الإشعار من الطرف الآخر.

ويمكن مراجعة هذه الاتفاقية بتراضي الطرفين المتعاقدين، وتدخل التعديلات المتفق عليها حيز التنفيذ طبقا للإجراءات الواردة بالفقرة الثانية من هذه المادة. وإنما لما تقدم، وقع المندوبان المفوضان المدون لمساهمها فيما بعد هذه الاتفاقية نيابة عن حكومتيهما.

وحرر بـ تونس في 16 شوال 1431 (25 سبتمبر 2010) في نظيرين أصليين باللغة العربية، لكل منهما نفس الحجية.

عن حكومة الجمهورية التونسية

وزير العدل وحقوق الإنسان


الأزهر بوعوني

عن حكومة المملكة المغربية

وزير العدل


محمد الطيب التصري